الآليات القانونية للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري

Legal Mechanisms for Combating the Crime of Illegal Migration in Algerian Legislation

بن بو عبد الله فريد ♦

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة تيارت/الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

Faid.benbouabdellah@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2026/05/04	تاريخ القبول: 2026/05/26	تاريخ النشر: 2026/06/30

الملخص:

تُعدّ ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أبرز الظواهر الاجتماعية والاقتصادية المعقدة التي تواجه الدول، لما تنطوي عليه من أبعاد إنسانية وأمنية متشابكة. وتعود أسبابها إلى الفقر والبطالة وضعف التنمية والنزاعات، مما يدفع العديد إلى عبور الحدود بطرق غير نظامية بحثاً عن حياة أفضل. ورغم خطورة الظاهرة، لم يضع المشرّع منظومة قانونية متكاملة لمواجهتها إلا في السنوات الأخيرة تجريم الأفعال المرتبطة بالهجرة غير النظامية وتشديد العقوبات على المهرّبين. ومع ذلك، ظلّ هذا الإطار محدود الأثر بسبب غياب مقاربة شمولية تراعي الأبعاد الوقائية والإنسانية والاجتماعية.

إن معالجة الظاهرة لا يمكن أن تتحقق فقط من خلال الردع والعقوبات، بل تتطلب رؤية متوازنة تجمع بين حماية الأمن القومي واحترام حقوق الإنسان، مع تطوير سياسات تنموية في مناطق المصدر وتوسيع قنوات الهجرة القانونية.

وعليه، فإن التحدي الحقيقي يكمن في الانتقال من معالجة ظرفية إلى سياسة تشريعية متكاملة تُشرك مختلف القطاعات والمؤسسات، وتستند إلى التعاون الإقليمي والدولي، بما يضمن فعالية القانون وواقعيته، ويحول دون تفاقم الظاهرة مستقبلاً.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، مخالفة الأنظمة، قانون العقوبات، قانون البحري، السياسة الجزائية.

Abstract:

Irregular migration is one of the most complex social and economic phenomena confronting modern states, as it embodies intertwined humanitarian and security dimensions. Its causes lie in poverty,

♦ المؤلف المرسل

unemployment, weak development, and armed conflicts, which drive many individuals to cross borders irregularly in search of a better life. Despite the seriousness of the phenomenon, the legislator did not establish a comprehensive legal framework to address it until recent years, when acts related to irregular migration were criminalized and penalties against smugglers were tightened. However, this framework has remained limited in its effectiveness due to the absence of an integrated approach that considers preventive, humanitarian, and social dimensions.

Addressing this phenomenon cannot be achieved solely through deterrence and punitive measures; it rather requires a balanced vision that reconciles national security protection with the respect for human rights, while promoting developmental policies in countries of origin and expanding legal migration channels.

Therefore, the real challenge lies in moving from a circumstantial response to a comprehensive legislative policy that involves various sectors and institutions, based on regional and international cooperation. Such an approach would ensure the effectiveness and realism of the law while preventing the further exacerbation of the phenomenon in the future.

Keywords: Irregular migration, legal violations, criminal law, maritime law, penal policy.

مقدمة:

تعد أزمة الهجرة غير الشرعية، ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الدول سواء كانت دول متقدمة أو دول نامية، إلا أنها اكتسبت خصوصية في حوض البحر الابيض المتوسط. كون أن المغرب العربي عموما والجزائر خصوصا تشهد تنامي لظاهرة الهجرة السرية نحو الدول الاوروبية.

تتمثل تداعيات الهجرة، في تلك الظروف القاسية التي يعيشها الحالم بالهجرة في بلده الاصل، حيث تؤكد مختلف الدراسات أن الهجرة سواء كانت داخلية أو خارجية ترتبط بكثير من المشاكل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والتي تنجر عنها زيادة أعداد المهاجرين سعيا نحو البحث عن البديل.

وإن الوصول إلى حلول جذرية لظاهرة الهجرة غير الشرعية يستلزم مما لا شك فيه، تحليل كل العوامل والمعطيات التي أدت إلى نشوئها من جهة، والوضعية التي يقف فيها المهاجر غير الشرعي من جهة أخرى.

وإذا كانت الهجرة في السابق تتم بصورة انسانية تبعا لأغراض محددة سلفا، فإن اعتماد مبدأ ترسيم الحدود بين الدول وتنازع المصالح السياسية والاقتصادية زاد من حدة التعاطي مع مسألة الهجرة.

ونظرا للخطورة التي تشكلها هذه الظاهرة "الهجرة غير الشرعية " على أغلب المستويات الأمنية والاقتصادية، لجأت معظم الدول لوضع أساليب وآليات صارمة لتشديد المراقبة على حدودها من جهة وسن ترسانة من القوانين لمجابهة هذه الظاهرة من جهة أخرى.

ومن خلال هذه الورقة البحثية يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن القول أن المشرع الجزائري قد نجح في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وذلك من خلال تجسيده لمجموعة من الآليات القانونية لمكافحة هذه الظاهرة؟

لذا تأتي هذه الورقة البحثية للبحث حول الأسباب الداخلية والخارجية التي أدت إلى استنزاف المورد البشري في الجزائر، نحو الهجرة للضفة الثانية.

وسنعالج هذا الموضوع في محورين أساسيين وذلك على النحو الآتي:

يتم تبيان في **(المحور الأول)** مفهوم الهجرة غير الشرعية، و الذي تطرقنا بموجبها لتعريفها وبيان أنواعها وأسبابها. لنعرج في **(المحور الثاني)** لآليات مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية من خلال تجريمها قبل سنة 2009 وبعدها.

المحور الأول: مفهوم ظاهرة الهجرة غير الشرعية

إن الهجرة غير الشرعية ظاهرة اجتماعية عرفها الإنسان منذ القديم فرضتها عليه الظروف الاجتماعية والسياسية، والحروب كعسر ظروف الحياة وعدم توفر الأمن، وعلى هذا سوف نتطرق من خلال هذه الفقرة إلى تحديد تعريف ظاهرة الهجرة غير الشرعية **(أولا)** ثم نعالج أنواع الهجرة غير الشرعية**(ثانيا)**، وأسبابها **(ثالثا).**

أولا: تعريف الهجرة غير الشرعية:

نعرف الهجرة غير الشرعية بأنها انتقال الإنسان من مكان إقامته وبيئته الطبيعية و الاجتماعية إلى بيئة طبيعية و اجتماعية أخرى سواء داخل حدود الدولة أو خارجها.[1]

و تعرف الهجرة غير الشرعية حسب تعريف الأمم المتحدة بأنها تنقل السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى ، وتكون عادة مصاحبة بتغيير محل الإقامة ولو لفترة محدودة.[2]

كما نعرف أيضا على أنها الانتقال للعيش من مكان إلى مكان آخر مع نية الاستقرار في المكان الجديد لمدة زمنية طويلة و يستثنى من ذلك الزيارات للسياحة أو العلاج " و تعرف أيضا على لأنها دخول المهاجرين إلى دول أجنبية دون تأشيرات أو إذن أو ترخيص مسبق أو لاحق".

[1]- بحري دلال، أبعاد ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، يومي 09-10 أفريل 2009، ص 13.

[2]- المرجع نفسه، ص 13.

ويعرفها بعض الفقه على أنها جريمة نفع تحث طائلة القانون الجنائي، بينما يعرفها البعض الآخر بأنها هي تلك التي يخالف بها مرتكبها الأنظمة الموضوعية فتطبق عليه العقوبات المقررة للخروج، على هذه الأنظمة، وقد تكون المخالفة بسيطة أو خطيرة [1].

ويعرف أيضا على أنها انتقال السكان أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق خفية مخالفة للأنظمة المتعلقة بتنظيم الهجرة، وفي الجزائر بالذات معناها الاتجاه نحو الضفة الشمالية للبحر المتوسط بطريقة غير شرعية عبر قوارب الموت بتأشيرات مزورة، والذهاب للسياحة دون نية الرجوع، وجاء مصطلح (الحرقة) مرادفا لمفهوم الهجرة غير الشرعية باعتبار أن المهاجرين خارج الأطر القانونية يهرعون إلى حرق أوراق الهوية أملا اكتساب هوية جديدة فجاء مصطلح (الحريك أو الحراق)[2].

ثانيا- أنواع الهجرة غير الشرعية:

للهجرة غير الشرعية أنواع:

أ- **الهجرة الداخلية:**

المتمثلة في عملية الانتقال من منطقة إلى منطقة أخرى داخل المجتمع، و ينتج عن هذا النوع من الهجرة على اثر حدوثه ما يعرف بالانقلاب الصناعي في كثير من البلدان مما يدفع بكثير من الأفراد و الجماعات إلى التنقل بحثا عن العمل، و ما يميز هذا النوع من الهجرة الداخلية هو قلة التكاليف و لا تعرض القائم بها إلى مشاكل قانونية فيما يخص الانتقال و الإقامة[3]

ب- **الهجرة الدولية:**

و هي تلك الهجرة التي تتم بانتقال عدد من أفراد المجتمع إلى مجتمع آخر خارج حدود وطنهم، طلبا للعمل و تطلعا لفرص أفضل في الحياة، ويوجد في المجتمع تياران من الهجرة، تيار من الداخل ، وتيار من الخارج إلى الداخل، و الجزائر كغيرها من الدول شهدت موجة جديدة، وظاهرة غريبة اشتدت في العشرية الأخيرة، خاصة و لم تظهر من العدم بل أملتها ظروف و تغيرات في مرحلة جد استثنائية مرت بها الجزائر.[4]

ويمكن نضيف الهجرة إلى هجرة إرادية، وهجرة قسرية كالآتي:

ج- الهجرة الإرادية:

وهي تشمل كافة أنواع الهجرة الداخلية والخارجية، التي تقوم بها الأفراد والجماعات بإرادتهم للتنقل من مكان أو منطقة أو بلد إلى بلد آخر، وتغيير مكان إقامتهم دون ضغط أو إجبار رسمي.

[1]- فليغة نور الدين، الهجرة الوافدة غير الشرعية في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، يومي 09-10 أفريل 2009، ص 71.

[2]- نظرة عتيقة، الهجرة غير الشرعية في ظل الشريعة الإسلامية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، يومي 9-10 أفريل 2009، ص286 .

[3]- بحري دلال، المرجع السابق، ص 16.

[4]- المرجع نفسه، ص 16

د- الهجرة القسرية:

و هي تلك الهجرة التي يقصد بها نقل الأفراد أو الجماعات من أماكن إقامتهم الأصلية إلى أماكن أخرى و ذلك إجبارا من السلطات بإرغامهم على التنقل إلى منطقة معينة أو إخلائها خشية كارثة طبيعية كالزلازل أو الفيضانات أو الحروب، و كمثال عن ذلك تهجير لفلسطين نتيجة الاضطهاد الصهيوني منذ عام 1948، ونقل زنوج إفريقيا إلى العالم الجديد في إطار تجارة الرقيق.[1]

أما فيما يخص أصناف المهاجرين فمنهم من دفعتهم للقيام بالهجرة غير الشرعية لعجز الفرد أمام تحقيق رغباته الشخصية، و رغبات عائلية و بدلا من ارتكاب جرائم تقليدية كالسرقة، و النصب و الاحتيال و الرشوة، و التجارة بالمخدرات و التي تعبر عن وسائل سريعة للكسب في زمننا غدا و نظرا للاعتقادات الدينية المنافية لهذه الأفكار يلجأ ذلك الفرد إلى الحل البديل و المتمثل في الهجرة غير الشرعية إلى بلدان أخرى بحثا عن فرص العمل هذا في ظل عدم توفر أي فرصة عمل في الداخل و بطبيعة الحال فان الهجرة غير الشرعية أمر من المحال نظرا للتعقيدات الإدارية و منه تبقى الهجرة غير الشرعية هي السبيل الوحيد، خاصة و إن المعتقدات الدينية لا تتنافى مع ذلك، بل حثت على السعي في الأرض من أجل تغيير الحال[2].

ثالثا: أسباب الهجرة غير شرعية:

الأسباب التي تقود الفرد للهجرة كثيرة، فمن بينها الأسباب الاقتصادية(أ) والاجتماعية(ب) والسياسية (ج).

أ- الأسباب الاقتصادية للهجرة غير شرعية :

و هي أهم الأسباب التي تدفع الأفراد لخوض هذه المغامرة دون اكتراث بما يكتشفها من مخاطر أو مخالفات قانونية ويمكن تلخيص هذه الأسباب فيما يعانيه هؤلاء المهاجرون من بطالة و انخفاض الأجور و تدني المستوى المعيشي في أوطانهم و في المقابل التطلع إلى الجنة الموعودة في بلاد المهجر و التي تتمثل في الأجور المجزية و تسهيلات البحث العلمي و التقدير الذي يلقاه الموعودون، ضف إلى نقص الوحدات الصحية فغالبية القرى لا تحتوي سوى على وحدة صحية صغيرة مما يجعلهم يتوجهون إلى المستشفيات وهذه الأخيرة تعاني من نقص في الإمكانيات البشرية أو الأدوية أو المعدات.[3]و غيرها من العوامل التي تجذب الأفراد و الكفاءات إلى تلك البلاد.

و الملاحظ أن دول الطرد غالبا تكون من الدول الفقيرة (دول أمريكا اللاتينية و الإفريقية و الأسيوية) و أن دول الجذب هي الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية و الغربية و الأوربية.

[1]- المرجع نفسه، ص 17.

[3]- بوكثير جبار، و بلوطار محمدي، قراءة اقتصادية لأسباب الهجرة غير الشرعية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، يومي 09-10 أفريل 2009 ص 332.

[3]- الهام شهرزاد، الهجرة غير الشرعية في إطار أهداف التنمية المستدامة، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 118.

و تزداد المشكلة تعقيدا مع ارتفاع معدلات الفقر في الدول الفقيرة و اتجاه الدول الغنية نحو الانتقائية و تضيف فرص الهجرة المشروعة في وجه الراغبين في الهجرة إليها.[1]

ب- الأسباب الاجتماعية للهجرة غير الشرعية:

يتفق معظم المختصين في علم الاجتماع على أن الأسباب التي تقف خلف تزايد عدد المهاجرين – الجزائريين- أو الراغبين في الهجرة إلى الضفة الشمالية تتمثل في تدني مستوى المعيشة وارتفاع تكاليف الحياة ونقص فرص العمل،[2] و على الرغم من أن الدول الأوروبية لم تكن فيها الهجرة العربية قد تحدث بعد في ملامحها في منتصف السبعينات، إلا أن بقاء نسب كبيرة من العرب في البلدان الروبية بهدف العمل، و وتحقيق الثراء و الحياة الرغدة، تدفع للملايين بالإقامة الدائمة في بلدان أوروبا و التزاوج منها، و حتما هؤلاء الجنسيات الأوربية ، لكنهم بفرض أعين الأوربيون مواطنيه من الدرجة الثانية.

فنجد أن معظم المهاجرين العرب حتى و إن كانوا حملة الشهادات العليا في أوطانهم لا يقومون في الدول الأوربية إلا بالأعمال المتواضعة و القذرة، كما لا تسمح طبيعة الحياة الأوربية و قسوتها لهؤلاء المهاجرين بتحسين مستوياتهم الاجتماعية إذ لا تشترك لهم ساعات العمل الطويلة فرصة للدراسة أو لمعادلة شهادتهم العليا بمثلها اروبا، و لهذا يموت الطموح بداخلهم [3].

وتسعى نسبة لا بأس بها في هولندا على سبيل المثال من العرب و المغاربة بصفة خاصة ،إلى الحصول على الإعانات الاجتماعية من الحكومة، و هي إعانة أقل من المعدل الأدنى للأجور، كما أن الفقر و البطالة تدفعان العديد من الشباب إلى الهروب من الواقع المرير إلى الوقوع تحت إغراءات المخدرات و القمار.....الخ و تكثر بالتالي نسب و معدلات الجريمة خاصة بين المغاربة .[4]

ج- الأسباب السياسية للهجرة غير الشرعية:

تؤدي الصراعات السياسية، ونظم الحكم الجائرة، إلى هروب بنسبة كبيرة من المواطنة إلى الدول المجاورة الأكثر ديمقراطية أو التي يشيع فيها الهدوء و السلام، و لكن فالحروب سواء أكانت دولية أو أهلية تعتبر أهم دافع سياسي يدفع بالمرء إلى الهجرة غير الشرعية طمعا في الانتقال إلى بلد آخر حيث الأمن والاستقرار، فكثيرا من التحيات –غالبا- تكون الهجرة غير الشرعية المنفذ الوحيد للمنكوبين والفارين من جحيم الحروب، خاصة مالم يفتح ذلك البلد حدوده.[5]

[1]- حمدي شعبان، الهجرة غير مشروعة الظروف والحاجة، مركز الإعلام الأمني، دون ذكر بلد النشر، ص 06.

[2]- محمد غزالي، الهجرة السرية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2015، ص 80.

[3] - بلفراق فرية، التجمعات العربية الأفريقية في المهجر و مسألة الهوية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أم البواقي، الجزائر، يومي 09-10 أفريل 2009 ص 31.

[4]- - المرجع السابق ص 32.

[5]- حمدي شعبان، المرجع السابق ص 07.

د- النظريات المفسرة للهجرة غير الشرعية:

1. نظرية الطرد والجذب:

تعتبر هذه النظرية من أبرز النظريات التي نجحت إلى حد كبير في تفسير ظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث يبنون أصحاب هذه النظرية افتراضاتها على عاملين أساسيين:

العامل الأول يتمثل في الاتصال والتعدد في العلاقات القائمة بين البلدان المرسلة والمستقبلة للمهاجرين، كما تتمثل عوامل الطرد البسيطة في الفقر والاضطهاد والمعادات للاغتراب والعزلة.

أما عواقب عوامل الطرد القوية فإنها تتمثل أساسا في الحروب والكوارث، أضف إلى هذه العوامل عوامل بنائية أخرى يكمن سببها في النمو السكاني السريع الذي يؤثر على الجانب الاقتصادي والأمن الغذائي، أما عوامل الثاني –عامل الجذب- يتمثل في زيادة الطلب على طائفة معينة من المهن والأعمال في ظل عدم قدره العرض على تلبيتها.

2. نظرية الشبكات ودوام الهجرة:

هناك بعد هام للغاية تفسر من خلاله هذه النظرية بمساهمتها في استمرار هذه الظاهرة وديمومتها، وذلك استنادًا إلى الروابط الاجتماعية التي تنشأ بين المهاجرين والمواطنين في بلدانهم الأصلية.

تنشأ عن هذه الروابط علاقات متنامية بين دول المنشأ ودول المقصد، حيث يفتح المهاجر المجال أمام جيرانه وأصدقائه ومعارفه لمحاولة الالتحاق به ومساعدتهم على ذلك.

كما تتيح شبكات الهجرة، من خلال تأثيراتها، تخفيض من حدة التكاليف والمخاطر بالنسبة للمهاجرين المستقبليين.

و تذهب هذه النظرية إلى أن رأس المال الاجتماعي له دورا أكثر أهمية من رأس المال النقدي بالنسبة للمهاجر، لما يوفره من دعمٍ وتسهيلات تمكّنه من خوض تجربة الهجرة بنجاح أكبر[1].

3. نظرية خصائص المركز الاجتماعي:

من أهم المنظّرين لهذه النظرية توماس جونسون وفيليب، حيث ذهب هؤلاء إلى أن المركز الطبقي والمكانة الاجتماعية التي يحتلها الشاب في بيئته الاجتماعية المحلية —كالأسرة والمجتمع المحلي — لهما دورٌ أساسي في تحديد سلوكه تجاه الهجرة غير الشرعية من عدمه.

ويؤكد في هذا المجال عبد الله بن الغاني إلى أن السلوك الهجري أو الميل نحو الهجرة يختلف اختلافًا واضحًا باختلاف المركز الطبقي، موضحًا أن الرغبة في الهجرة تتناقص بتأثير المركز الوظيفي والمهني؛ أي إن الهجرة تصبح غير ذات أهمية بالنسبة لأولئك الذين يشعرون بالاستقرار الاجتماعي والمهني داخل بيئتهم المحلية.

[1]- ربيحة نبار، الهجرة غير الشرعية-الأسباب والانعكاسات، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص 377.

المحور الثاني: الآليات الوقائية والردعية لمجابهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

نظرا إلى المخاطر التي تنجم عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية سواء على مستو الاجتماعي أو الاقتصادي... نجد أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة قد أدرج العديد من الآليات القانونية التي تساهم وتساعد بشكل كبير في مجابهة ومكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وعلى هذا سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى المراحل التي مر بها المشرع الجزائري في تجريم ومجابهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والمتمثلة في مرحلة تجريم الهجرة غير الشرعية قبل سنة 2009 (أولا) ليلي بعد ذلك مرحلة تجريم الهجرة غير الشرعية بعد سنة 2009 (ثانيا).

أولا: تجريم الهجرة غير الشرعية قبل سنة 2009

تميزت هذه المرحلة وهي مرحلة قبل 2009 بتزايد عدد المهاجرين بصفة غير مسبوقة ومن كل شواطئ الوطن ومن كل الاتجاهات، بعدما كانت مركزة في الغالب من الشواطئ الغربية في اتجاه إسبانيا، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن العمليات التي كانت تتم في ظروف طقسية مناسبة وتنظيم محكم، زالت وأصبحت تتم عن طريق شبكات إجرامية تسعى فقط لتحقيق الربح، من دون أن تكترث لا بحياة ولا بسلامة الأفراد الذين يقوموا بنقلهم مما جعل رحلاتهم تتم في كل الأوقات واستعمال أضعف الوسائل، والنتيجة كانت تحول الهجرة غير الشرعية يصبو غليها جل الشبكات رغم علمهم أن مصير أكثرهم الهلك والغرق.[1]

في ظل هذه الظروف كان لابد على الدولة أن تتدخل لاحتواء هذه الظاهرة، ولردع الشباب ودفعهم للتخلي عن فكره الهجرة السرية وذلك بتسليط عليهم عقوبات ولكن الأشكال الذي كان ثائرا في هذه المرحلة هو خلو أي نص قانوني في قانون العقوبات الجزائري يعاقب على هذه الظاهرة، مما جعل القضاة خلال هذه الفترة يلجؤون إلى تطبيق أحكام القانون رقم 98 /05 المتضمن القانون البحري[2] حيث تنص المادة 545 من القانون السالف ذكره على "أنه يعاقب بالحبس من سته اشهر إلى خمس سنوات وبغارمه ماليه من 10,000 دينار جزائري إلى 50,000 دينار جزائري كل شخص يتسرب خلسه إلى سفينه بنيه القيام برحلة.

وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو انزال راكب خفي أو أخفاه أو زوده بالمؤونة.

كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين نظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفيف".

نستشف من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد الأساليب المستعملة لتسرب لخلسة داخل السفينة، وبهذا يتحقق ركن المادي لهذه الجريمة بأي سلوك من شأنه تحقيق النتيجة الإجرامية والمتمثلة فيما يلي:

- محاوله التمويه في الوسط المينائي،
- الركوب عن طريق تسلك جبال البواخر الراسية على الأرصفة،

[1]- صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، الجزائر، ص 16.

[2]- قانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن قانون البحري، ج ر عدد 47، يعدل ومتمم لقانون رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29.

- الاختفاء داخل الحاويات الفارغة على الرصيف، أو داخل العربات كسيارات والشاحنات التي يشرع في شحنها،
- لجوء المتسللين للاماكن التي يصعب الوصول إليها داخل الباخرة عند التفتيش،
- اللجوء إلى الاستعانة بالبحارة أو غيرهم من الموظفين من اجل تسهيل عمليه الهجرة،
- الاستعانة بكل وسيلة أخرى تمكنهم من الوصول إلى أهدافهم المنشودة كالتنظيم في شكل جماعات أو أي شكل آخر لتسهيل الركوب الخفي.[1]

وباعتبار الهجرة أمرًا مشروعًا في الأصل ويكفله القانون للأفراد وفقًا للتنظيمات القانونية، فنجد أغلب الدول تلجأ إلى وضع تنظيم تشريعي خاص بإقامة الأجانب داخل إقليمها، يتضمن العديد من الأحكام الخاصة التي تنظم شروط قبول دخول الأجانب إلى الإقليم، والأحكام الخاصة والمتعلقة بإقامتهم، وتحديد الوثائق والشروط اللازمة والمطلوبة لتمكينهم من هذا الحق.[2]

وعلى هذا صدر القانون رقم 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها،[3] حيث تضمن هذا القانون تنظيم دخول وإقامة الأجانب في الجزائر وتنقلهم فيها، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية واتفاقيات المعاملة بالمثل. كما حدد مفهوم الشخص الأجنبي واحتوى الأحكام العامة لتنظيم دخول وخروج الأجانب، وشروط إقامة الأجانب المقيمين وغير المقيمين، والتصريح بتشغيل الأجانب وإيوائهم وشروط تنقلهم.[4]

كما حدد القانون الانف ذكره مجموعة من الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة انتهاء مدة صلاحية التأشيرة الممنوحة للأجنبي التي تمنحه الحق في الإقامة، أو في حالة رغبته في الخروج الإرادي قبل انقضاء مدة إقامته. أما الخروج غير الإرادي فهو الخروج الذي يتم أو يُتخذ ضد الأجنبي ويتم عن طريق الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، وهو إجراء تتخذه الدولة ضد الأجنبي غير المرغوب فيه، والذي يشكل وجوده تهديدًا للنظام العام أو للأمن فيها، أو عندما يدخل أراضيها أو يقيم فيها بطريقة غير شرعية. وهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها.[5]

وعلى هذا يمكن القول بأن القانون 11/08 السالف ذكره قد أتى بمجموعة من الأحكام، منها ما يتعلق بأحكام إجرائية ووقائية لتنظيم دخول المهاجرين الشرعيين إلى أرض البلاد من خلال تنظيم دخول الأجانب. فبالرجوع

[1]- ساوس خيرة عبد الرحمان، جريمة الهجرة غير الشرعية بين الوقاية والعلاج، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد 02/العدد 10، يوليو 2018، ص 104-105.

[2]- بن طيبي مبارك ، يوسفات علي هاشم ، الآليات القانونية للمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر، مجلد 08، العدد 1، 2009، ص 346.

[3]- القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25-07-2008، المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36، الصادرة 2008/07/02.

[4]- يونس عجال، كاهينة سلام، الهجرة غير شرعية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلد 09، العدد 01، 2021، ص 367

[5]- بن طيبي مبارك ، يوسفات علي هاشم، المرجع السابق، 347.

إلى نص المادة الخامسة من القانون 11/08 نجدها تنص على أنه يمكن لوزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية. وللأسباب نفسها يمكن للوالي المختص إقليميًا أن يقرر فورًا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري.

كما تنص المادة 28 من نفس القانون على أنه: "على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيًا بأيّة صفة كانت أن يصرّح به خلال مدة 48 ساعة لدى المصالح المختصة إقليميًا للوزارة المكلفة بالتشغيل، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح، لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني المختصة إقليميًا".

ثانيا: تجريم الهجرة غير الشرعية بعد سنة 2009

أمام الانتقادات التي وجهت للدولة بسبب الفراغ القانوني الحاصل في قانون العقوبات والمتمثل في خلوه من أي نص قانوني يجرب ويعاقب على جريمة الهجرة غير شرعيه قام المشرع الجزائري بسن نصوص تجريمية تعالج هذه الظاهرة الخطيرة حيث تم في هذا الاطار تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 09/ 01 المتضمن من قانون العقوبات الجزائري[1] حيث ادرج ظاهرة أو جريمة الهجرة غير الشرعية لأول مره في قانون العقوبات تحت تسميه "الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادره التراب الوطني"، حيث جاءت المادة 175 مكرر واحد من نفس القانون على أنه "دون الأخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سته اشهر وبغارمه من 20,000 دينار جزائري إلى 60,000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو اجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفه غير شرعيه أثناء اجتيازه احد مراكز الحدود البريه أو البحرية، أو الجوية، أو أيه وسيله احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ او أماكن غير مراكز الحدود".

يتضح لنا بشكل جلي رغبة الدولة في توفير رعاية حقيقيه لبعض المصالح المرتبطة أساسا في تحقيق امنها الإقليمي وتجسيد كامل التزاماتها مع شركائها الدوليين في مجال مكافحه ظاهره الهجرة غير شرعيه وذلك من خلال بلوره سياسه جزائية فعالة وشامله لكل الجوانب المتعلقة بهذه الظاهرة المستحدثة.[2]

إلا انه اذا قمنا بأجراء مقارنه بين القانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري والقانون 01/09 المتضمن قانون العقوبات الجزائري نجد أن القانون رقم 05/98 اكثر ردا وعقابا على ظاهرة الهجرة غير شرعية حيث تصل العقوبة إلى خمس سنوات والتي تمثل عقوبة رادعه نوعا ما بالنسبة للأشخاص الذين يقدمون عن هذا الفعل.

بينما المادة 175 مكرر1 من قانون العقوبات تعاقب على هذه الظاهرة بعقوبة بسيطة من شهرين إلى ستة اشهر والأمر الأدهى نجد أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة يمنح سلطه تقديريه للقاضي بالأخذ بإحدى

[1]- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25-02-2009، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 06- 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15.

[2]- جابري موسى، جريمة الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة الشاملة للحقوق، المركز الجامعين مغنية، الجزائر، جوان 2022، ص 27.

العقبتين بمعنى يمكن للقاضي أن لا ينطق أو يستبعد عقوبة الحبس وينطق فقط بعقوبة الغرامة، مما يجعل استحاله تحقيق الردع سواء العام أو الخاص لمرتكبي الجرائم المتعلقة بمخالفه الأنظمة المتعلقة بمغادره التراب الوطني.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يشدد العقوبة من جديد على الجرائم الماسة بمخالفه الأنظمة المتعلقة بمغادره الوطني، وذلك من خلال تعديل الأخير لقانون العقوبات رقم 06/24 حيث رفع من خلال نص المادة 175 واحد مقدار العقوبة والغرامة وليصبح النص الجديد كالاتي:

" دون الإخلال بأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من000 100 ألف دج إلى 300 000 دج كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر أو يشرع في مغادرة إقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بانتحاله هوية الغير أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى من التملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة سارية المفعول".[1]

كما نصّت المادة 29 من نفس القانون على أنه: "على كل مؤجر محترف أو عادي يُؤوي أجنبيًا بأيّة صفة كانت أن يُصرّح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح، لدى بلدية محلّ العين المؤجرة خلال أجل 24 ساعة".

أما فيما يتعلق بإبعاد وطرد الأجانب إلى الحدود، فنجد أن المادة 30 من نفس القانون تنصّ على أن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يُتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات الآتية:

1. إذا تبيّن للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدًا للنظام العام أو لأمن الدولة.

2. إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكاب جناية أو جنحة.

3. إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقًا لأحكام المادة 22، ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة.

ويُبلّغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد، وذلك استنادًا إلى نص المادة 31 من نفس القانون.

أما فيما يخص الأحكام الجزائية التي أتى بها القانون 11/08 الآنف ذكره، فنجد أن المادة 40 منه تنص على أنه:

"يُعاقب بغرامة من 2,000 دينار جزائري إلى 15,000 دينار جزائري الأجنبي الذي لا يقوم بالتصريح المنصوص عليه في نص المادة 27 أعلاه".

كما نجد أيضًا أن المادة 45 من نفس القانون تنص على أنه:

"يُعاقب على مخالفة أحكام المادة 16 أعلاه بغرامة من 5,000 دينار جزائري إلى 20,000 دينار جزائري".

[1]- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28-04-2024، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 30.

وفي نفس السياق، نجد كذلك أن المادة 48 تنص على أنه:

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري كل من يقوم بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو فقط من أجل اكتساب الجنسية أو جعل الغير يكتسبها".

خاتمة:

يظهر هذا الموضوع أن الهجرة غير الشرعية تظل مشكلة متعددة الأبعاد تتغذى على اختلالات اقتصادية واجتماعية وسياسية في بلدان المنشأ، وتتحوّل إلى تهديدٍ للسلامة العامة وكرامة الأفراد عند غياب سياسات وقنوات قانونية فعّالة. وأوضح التحليل أن المشرّع الجزائري اتجه، على نحو تدريجي، إلى تقوية الجانب الزجري من خلال تجريم الأفعال المرتبطة بالعبور غير المشروع وملاحقة شبكات التهريب، غير أن هذا المسار وحده لم يُنْجح في الحدّ من الظاهرة بسبب غياب حلول وقائية شاملة ومتكاملة تراعي البعد التنموي والإنساني وتفتقر إلى آليات تنسيق فاعلة بين الجهات المختصة. إذ إن الفعالية الحقيقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية تستلزم مزيجاً متوازناً بين الضبط القانوني وحماية الحقوق، مع معالجة الأسباب الجذرية عبر سياسات تنموية واجتماعية مدعومة بتعاون إقليمي ودولي.

ولذلك، نقترح التوصيات التالية الموجّهة إلى المشرّع :

1. إقرار إطار قانوني شامل يوازن بين الإجراءات الزجرية والضمانات الحقوقية، مع نصوص واضحة لحماية اللاجئين ومنع الإعادة القسرية.

2. تبسيط وتوسيع قنوات الهجرة القانونية (عمل موسمي، تصاريح مهنية) لتقليل الطلب على مسالك التهريب.

3. تصميم برامج تنموية مستهدفة في مناطق المنشأ (توظيف، تكوين مهني، دعم المشاريع الصغيرة) لمواجهة دوافع الهجرة.

4. إحداث آليات تنسيقية وطنية وإقليمية تدمج وزارات الداخلية والعمل والعدل والمجتمع المدني والمنظمات الدولية لتنفيذ سياسات متكاملة.

5. إطلاق حملات توعية وبرامج إعادة إدماج طوعية للمردودين، مع مراقبة احترم كرامتهم وتوفير بدائل اقتصادية.

إن الانتقال إلى سياسة تشريعية واستراتيجية شاملة ومتوازنة هو السبيل الأقدر على تحويل القانون إلى أداة تنظيم وحماية تقي المجتمع والمهاجرين أخطار الظاهرة وتضمن حلولاً مستدامة.

قـائمة المراجع:

أولا: النصوص التشريعية:

أ-الأوامر:

ب-القوانين:

1. قانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن قانون البحري، ج ر عدد 47، يعدل ومتمم لقانون رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29.
2. القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25-07-2008، المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36، الصادة 2008/07/02.
3. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25-02-2009، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 06- 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15، المعدل والمتمم.

ثانيا: قائمة الكتب

1. الهام شهرزاد، الهجرة غير الشرعية في إطار أهداف التنمية المستدامة، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023.
2. محمد غزالي، الهجرة السرية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2015.

ثالثا: المقالات العلمية والمداخلات

1. ساوس خيرة عبد الرحمان، جريمة الهجرة غير الشرعية بين الوقاية والعلاج، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد 02/العدد 10، يوليو 2018.
2. جابري موسى، جريمة الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في التسريع الجزائري، المجلة الشاملة للحقوق، المركز الجامعين مغنية، الجزائر، جوان 2022،
3. يونس عجال ،كاهينة سلام، ، الهجرة غير شرعية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلد 09، العدد 01، 2021،
4. بن طيبي مبارك ، يوسفات علي هاشم ، الآليات القانونية للمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر، مجلد 08، العدد 1، 2009،
5. ربيحة نبار، الهجرة غير الشرعية-الأسباب والانعكاسات، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 14، العدد 01، 2023.
6. صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، الجزائر.

7. بحري دلال، أبعاد ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، يومي 09-10 أفريل 2009.

8. فليغة نور الدين، الهجرة الوافدة غير الشرعية في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، يومي 09-10 أفريل 2009.

9. نظرة عتيقة، الهجرة غير الشرعية في ظل الشريعة الإسلامية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، يومي 9-10 أفريل 2009.

10. بلفراق فرية، التجمعات العربية الأفريقية في المهجر و مسألة الهوية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أم البواقي، الجزائر، يومي 09-10 أفريل 2009 .

11. وكثير جبار، و بلوطار محمدي، قراءة اقتصادية لأسباب الهجرة غير الشرعية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، يومي 09-10 أفريل 2009.